

وزير الثقافة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزلة لعملا ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1984 بتنظيم الأندية، وتعديلاته،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارل لعملا ،
وعلى القرار الأميري رقم (7) لسنة 2016 بالهكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة،
ولصالح العمل،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تؤسس هيئة ثقافية تتبع وزارة الثقافة والرياضة، تسمى " مركز الفعاليات الثقافية والتراثية "

المادة 2

تُعتمد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمركز الفعاليات الثقافية والتراثية المرفقين بهذا القرار .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.